

البرهان في علوم القرآن

وفي سورة التحريم عسى ربه إن طلقكن إن يبدله أزواجا خيرا منكن 1 ولازمت هتئى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعمم بعضهم القاعدة وابطل الاستثناء لان تقديره إن يكون على شرط اي في وقت من الاوقات فلما زال الشرط وانقضى الوقت وجب عليكم العذاب فعلى هذا لم تخرج عن بابها الذي هو الاجاب .

وكذلك قوله عسى ربه إن طلقكن 1 تقديره واجب إن يبدله أزواجا خيرا منكن اي لبت طلاقكن ولم يبت طلاقهن فلا يجب التبديل .

وقال صاحب الكشاف في سورة التحريم عسى ربه 1 اطماع من الله تعالى العبادة وفيه وجهان احدهما إن يكون على ما جرت به عادة الجبارة من الاجابة ب لعل وعسى ووقوع ذلك منهم موقع القطع والبت والثاني إن تجئ تعليما للعبادة وجوب الترجيح بين الخوف والرجاء